

ليبيا
الضحايا المنسيون
لضربات حلف
«الناتو»



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية
الطبعة الأولى 2012
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: MDE 19/003/2012

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأي وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو
الدولية

المحتويات

5	مقدمة
7	القصف الجوي للمنازل
7	طرابلس، 19 يونيو / حزيران 2011
9	زليتن، 4 أغسطس / آب 2011
11	الماجر، 8 أغسطس / آب 2011
13	سرت، 16 سبتمبر / أيلول 2011
15	سرت، 25 سبتمبر / أيلول 2011
16	القانون المطبق
18	خاتمة
21	الهوامش

مقدمة



أحد الناجين من الضربات الجوية لحلف الناتو في الماجر في 8 أغسطس/آب 2011، التي أسفرت عن مقتل 34 مدنياً.
© Amnesty International

في 19 مارس/آذار 2011، شنت عدة دول أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، حملة عسكرية سدّت فيها ضربات جوية وبحرية ضد قوات العقيد معمر القذافي.⁽¹⁾ وقد شنت تلك الضربات وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2011) الصادر بتاريخ 17 مارس/آذار 2011، الذي فوّض الدول الأعضاء «اتخاذ جميع التدابير الضرورية (...) لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالمدنيين المعرضون لخطر الهجوم في الجماهيرية العربية الليبية، وفرض «منطقة محظورة الطيران» فوق ليبيا.⁽²⁾ وكان المجلس الوطني الانتقالي، وهو السلطة الجديدة التي نشأت وسيطرت على مناطق شرق ليبيا، في ذلك الوقت، قد دعا إلى فرض منطقة محظورة الطيران ودعم شن حملة عسكرية دولية ضد قوات القذافي.

في 23 مارس/آذار 2011 أعلنت قوات التحالف أنها باتت تسيطر على المجال الجوي الليبي، بعد نجاحها في تعطيل القوة الجوية الليبية.⁽³⁾ وفي 23 مارس/آذار 2011 أيضاً، قرر حلف الناتو تنفيذ قرار الحظر الجوي، وفي 31 مارس/آذار 2011، أعلن سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي تنفذها الدول الأعضاء فيه داخل ليبيا وحولها تحت اسم «عملية الحماية الموحدة».⁽⁴⁾ وبحسب بيانات حلف الناتو، فقد شملت الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي دامت سبعة أشهر أكثر من 9,700 طلعة ودمرت ما يربو على 5,900 هدف عسكري.⁽⁵⁾

وفي سعيه إلى ضرب أهدافه العسكرية، يبدو أن حلف الناتو بذل جهوداً كبيرة من أجل تقليص خطر التسبب بخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد، بما في ذلك باستخدام الذخائر الموجهة بدقة، وأحياناً بشن ضربات خلال الليل، وإصدار تحذيرات مسبقة للسكان المدنيين في المناطق المستهدفة. وقد أعلن مسؤولون في حلف الناتو مراراً التزامهم ببذل جهود لتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين في سياق «عملية الحماية الموحدة».⁽⁶⁾

بيد أن عشرات المدنيين الليبيين، ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية بشكل مباشر، قُتلوا، وأصيب عدد أكبر بجروح نتيجة لضربات الناتو. ومن المؤسف أن الحلف، بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على انتهاء الحملة العسكرية، لم يتصدّ بعد لهذه الحوادث بشكل سليم، بما في ذلك إقامة صلات مع الضحايا وأقربائهم وتزويدهم بالمعلومات فيما يتعلق بأية تحقيقات يمكن أن يكون قد أجراها.⁽⁷⁾

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2012، قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة عدد من المواقع التي تعرضت للضربات الجوية لحلف الناتو في طرابلس وزليتن وسرت وبريقة وما حولها، حيث وردت أنباء عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين. وتفقدوا الأضرار وبقايا الذخائر، وأجروا مقابلات مع الناجين وغيرهم من الشهود، وحصلوا على نسخ من شهادات وفاة بعض الضحايا. وتمكنت منظمة العفو الدولية من توثيق أسماء 55 مدنياً، بينهم 16 طفلاً و 14 امرأة ممن قُتلوا نتيجة للضربات الجوية في طرابلس (5 قتلى) وزليتن (3 قتلى) وماجر (34 قتيلاً) وسرت (9 قتلى) وبريقة (4 قتلى)⁽⁸⁾. كما وردت أنباء عن مقتل عشرين مدنياً آخرين نتيجة لضربات حلف الناتو في بريقة (قتيلان) وصرمان (13 قتيلاً) وبنني وليد (5 قتلى)، وذلك وفقاً لخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والصحفيين، الذين أجروا تحقيقات في الميدان.⁽⁹⁾ ووردت أنباء عن وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين في ظروف كان من الصعب فيها التمييز بين المقاتلين والمدنيين. فعلى سبيل المثال، أبلغ بعض سكان سرت منظمة العفو الدولية بأن ضربات حلف الناتو، التي نُفذت في 15 سبتمبر/أيلول 2011، أسفرت عن مقتل عدد من أفراد قوات القذافي في المركبتين اللتين كانوا يستقلونهما، بالإضافة إلى أكثر من 40 مدنياً، معظمهم هرع إلى مكان الهجوم بعد ضرب المركبة الأولى.⁽¹⁰⁾



ركام منزل علي علي حامد غافز في الماجر، الذي ضرب في 8 مارس/آذار 2011. © Amnesty International

القصف الجوي للمنازل


قُتل عشرات المدنيين نتيجةً للضربات الجوية التي شنها حلف الناتو على منازل خاصة في مناطق سكنية وريفية، حيث لم يعثر مندوبو منظمة العفو الدولية وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى والصحفيون على أية أدلة على وجود أهداف عسكرية في المواقع التي تعرضت للقصف في وقت وقوع الهجمات. ففي إحدى الحوادث التي وقعت في ماجر (بالقرب من زليتن، الواقعة إلى الغرب من مصراته) ادّعى حلف الناتو أن الموقع قُصف عمداً بصفته هدفاً مشروعاً، ولكنه عجز عن تقديم أية أدلة على أن الموقع كان يُستخدم لأية أغراض عسكرية في وقت استهدافه. وقد أسفر ذلك الهجوم عن إزهاق أرواح 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال وثمانية نساء. وتشير التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية في تلك الحادثة وغيرها من الحوادث إلى أن تلك المنازل الخاصة ربما تكون قد قُصفت عن طريق الخطأ - وربما يعود ذلك إلى معلومات استخباراتية مغلوطة أو إحدائيات خاطئة لتحديد الموقع GPS أو خلل في عمل نظام الأسلحة. وفي حادثة أخرى وقعت في مدينة سرت، قُتل أقرباء ضابط في الجيش، وهم ثلاث نساء وأربعة أطفال، في منزلهم نتيجةً لهجوم استهدف قريبهم الذي كان في زيارة لهم على ما يبدو.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية في الهجمات التي استهدفت مقاتلين محتلين يقيمون في منازل مدنية. وعند التخطيط لمهاجمة مقاتل ما، فإن العلم بوجود مدنيين داخل المنزل المستهدف يجب أن يلغي المضي قدماً في الهجوم، لأن مثل تلك الظروف يُحتمل أن ينجم عنها هجوم غير متناسب. وكان يتعين على حلف الناتو أن يطبق أعلى معايير التدابير الاحتياطية عند استهداف المنازل المدنية.

طرابلس، 19 يونيو/حزيران 2011

«أريد فقط أن أعرف لماذا قُصف منزلي. يجب أن يتحلى حلف الناتو بالصدق وأن يقول الحقيقة. لقد فقدتُ ابني وابنتي وزوجها وطفليهما، وأريد أن أعرف لماذا حدث ذلك. وقد عاشت في هذا المنزل ثلاث أسر من عائلتنا الممتدة، وأصبحنا الآن جميعاً مشتهتين وقد تقطعت بنا السبل، لا نملك شيئاً وليس لدينا مكان نذهب إليه. شقيقي وجد مكاناً يقيم فيه في الجزء الآخر من المدينة، وأنا أقيم في منزل غير صحي بالقرب من هنا، حيث تنام على الأرض العارية في الطقس البارد، وأصيب ابني الأصغر بالمرض من جراء ذلك».

مختار الغراري متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، 8 فبراير/ شباط 2012



مختار الغراري في منزله المدمر.
© Amnesty International



منزل مختار الغراري في منطقة سوق الجمعة بطرابلس، الذي ضرب في 19 يونيو/حزيران 2011. © Amnesty International

في الساعة الواحدة والنصف من صبيحة يوم 19 يونيو/حزيران 2011، قُصف منزل⁽¹¹⁾ مختار الغراري، الواقع في منطقة مأهولة بالسكان في منطقة سوق الجمعة بطرابلس، وأسفر القصف عن مقتل خمسة وجرح ثمانية آخرين من أفراد العائلة. أما القتلى فهم: نجل مختار الغراري فرج، البالغ من العمر 48 عاماً؛ وابنته كريمة، البالغة من العمر 38 عاماً؛ وعبدالله نمر شهاب، زوج كريمة، وعمره 44 عاماً؛ وطفلاهما: جمانة، وعمرها سنتان، وخالد، وعمره سبعة أشهر. وقال الناجون من أفراد العائلة لمنظمة العفو الدولية إن 18 فرداً منها كانوا يبيتون في المنزل في وقت وقوع الهجوم، وإن القتلى كانوا نائمين في الطابق العلوي.

وفي رسالة إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 23 يناير/كانون الثاني 2012، أشار حلف الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً، واعترف باحتمال أن تكون «قذيفة طائشة قد سببت تلك الخسائر»⁽¹²⁾.

زليتن، 4 أغسطس/آب 2011



مصطفى ناجي المرابط يقف بجانب ركام منزله في زليتن، الذي رُب في 4 أغسطس/آب 2011. © Amnesty International

«لقد تحطمت عائلتي؛ فقدتُ ولديَّ الصغيرين وزوجتي ابتسام، التي كانت صديقتي الأعز أيضاً. وبات من الصعب عليَّ حقاً أن أستمر في هذه الحياة... أن أنهض من نومي كل يوم وأواجه الحياة. وأقول لنفسي إنني يجب أن أتحدى بالقوة من أجل ابني الوحيد الذي بقي لي في هذه الدنيا؛ فهو لا يستطيع نسيان حالة الرعب التي استبدت به في ذلك اليوم، عندما فُجرت أجساد أمه وشقيقه وقُطعت إرباً. كيف يمكنني أن أساعده على التغلب على صدمته؟ أنا نفسي أعجز عن التكيف مع وضعي الجديد، ولا أجد أحداً أُلجأ إليه. ولم يتصل بي أحد من حلف الناطو أو السلطات ليسألني عما حدث لي أو تقديم تفسير لما وقع أو حتى التفوه بكلمة اعتذار واحدة. إننا نعيش حياة بائسة وتعيسة؛ ولم يتبقَّ لنا شيء، فقد دُمر منزلنا وفقدنا كل شيء».

مصطفى ناجي المرابط متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، 30 يناير/كانون الثاني 2012.

في حوالي الساعة السادسة والنصف من صبيحة يوم 4 أغسطس/آب 2011، قُصف منزل⁽¹³⁾ ناجي المرابط في زليتن، مما أسفر عن مقتل زوجته ابتسام، البالغة من العمر 37 عاماً، واثنين من أطفاله الثلاثة، وهما معتز، البالغ من العمر ثلاث سنوات، ومحمد، البالغ من العمر ست سنوات، بالإضافة إلى إصابة والدته فاطمة عمر منصور، وعمرها 60 عاماً، بجروح. ووفقاً للمعلومات التي زُوِّدنا بها مصطفى ناجي المرابط، فإن منزلاً قريباً من منزله (على بعد حوالي 50 متراً) كان يُستخدم لعقد اجتماعات ضباط عسكريين حتى 1 أغسطس/آب 2011. ولأنهم كانوا يخشون أن يُقصف البيت المذكور من قبل قوات الناطو، فإن مصطفى وأفراد أسرته لم يكونوا ينامون في منزلهم، وإنما كانوا يقضون النهار فيه فقط،

بسبب الاعتقاد السائد وقتئذ بأن ضربات حلف الناتو كانت تُنفذ أثناء الليل. ومع اقتراب مقاتلي المعارضة من المنطقة، فإن صاحب المنزل القريب والآخرين الذين كانوا يجتمعون فيه فرُّوا قبل 2 أغسطس/آب 2011، تاركين البوابة الأمامية مفتوحة – وهي علامة على أنهم لن يعودوا إليه. ولذا اعتقد المرابط وعائلته أن عودتهم إلى منزلهم أصبحت آمنة، فناموا فيه للمرة الأولى ليلة 2-3 أغسطس/آب 2011. وقد مرّت الليلة بلا حوادث، وظل المنزل القريب مهجوراً، فنامت عائلة المرابط مرة أخرى في منزلها في الليلة التالية (3-4 أغسطس/آب 2011)، ولكن البيت قُصف في الساعات الأولى من ذلك الصباح.



ابتسام المرابط وطفليها محمد ومعتز. © Amnesty International

وفي رسالة بعث بها إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا بتاريخ 15 فبراير/شباط 2012، أشار حلف الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً، وذكر أن الموقع قُصف في 4 أغسطس/آب 2011 لأنه تم تحديده «كنقطة للقيادة والسيطرة لكبار قادة النظام موجودة في موقع سكني».⁽¹⁴⁾ واستناداً إلى فحص الموقع والمقابلات مع الشهود وصور الأقمار الاصطناعية، وجدت لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا أن «الأدلة تشير إلى أن حلف الناتو قصف المبنى الخطأ وأن القتلى كانوا مدنيين».⁽¹⁵⁾ وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى النتائج نفسها.

قرية الماجر، 8 أغسطس/ آب 2011



علي علي حامد غافر أمام أطلال منزله في الماجر الذي قصف في 8 أغسطس/ آب 2011. © Amnesty International

« ما لا أستطيع استيعابه هو السبب الذي حملهم على قصف منزلي. فنحن مدنيون ولا علاقة لنا بالحرب، أو السياسة أو ما شابه ذلك. لقد فقدت ابنتي، حنان، التي كانت تنتظر أن نزفها إلى عريشها عقب انتهاء شهر رمضان (أي بعد نهاية شهر أغسطس / آب)؛ وقضت طفلة ابن أخي الصغيرة، أروى، التي لطالما ملأت أركان المنزل ضحكاً وهي تجري وتلعب فيه، وابنة شقيقي، سليمة، وأطفالها الثلاثة، وشقيقة زوجها، منسية، وطفلتها التوأم اللواتي قدمن لزيارتنا من بنغازي، وعلقن هنا جراء الحرب؛ لقد قُتلوا جميعاً رفقة آخرين كثر من أقربائنا، وأصيبت زوجتي، فتحية، إصابة بالغة في رأسها، واضطّررنا لبتّر ساقها اليسرى. وهي تخضع الآن للعلاج والرعاية الطبية في ألمانيا. لربما تلتئم جراحها، ولكن هيهات هيهات أن تشفى جراح قلبها. لقد أصبح منزلي عبارة عن مقبرة لأسرتي حتى يومنا هذا، ولم يأبه لا الناتو ولا المجلس الوطني الانتقالي حتى بمجرد الاتصال بنا، ولا حتى لتقديم الاعتذار عما حصل، أو الاستفسار عما حل بالضحايا. لقد نسوا أمرنا».

علي علي حامد غافر متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 25 يناير / كانون الأول 2012.

تعرض منزلان في قرية الماجر (بالقرب من زليتن الواقعة إلى الغرب من مصراته) للقصف مساء الثامن من أغسطس/ آب 2011، وحملت مخلفات الذخائر المنفجرة في عين المكان عبارة «for MK82 bomb» التي تظهر على الذخائر والمقذوفات الجوية التي استعملتها - حسب ما يتوفر لدى منظمة العفو الدولية من معلومات - القوات المشاركة في عملية «الحامي الموحد» خلال ضربات جوية متعددة قامت بها.

وبحسب أفراد الأسرة الذين نجوا من القصف، فقد قُتل جراء عمليات القصف الثلاث 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال وعدد مماثل من النساء، بالإضافة إلى جرح آخرين غيرهم.

وإصابة أولى عمليات القصف الثلاث منزل علي علي حامد غافز بعد الساعة الحادية عشرة مساءً بقليل، وتسببت بمقتل خمس نساء وسبعة أطفال كانوا متواجدين في المنزل حينها⁽¹⁶⁾ حيث لجأ أفراد أسرة علي وأقاربه إليه عقب نزوحهم جراء النزاع الذي كان دائراً في ليبيا. وتتضمن قائمة القتلى كل من عبد الله محمد الرقيق، وأحمد محمد الرقيق، وهناء محمد الرقيق، ومنسية خلف حبلو وابنتيها التوأم، هيام ورهام علي علي الرقيق (إضافة إلى التوأم الذي كان في أحشائها كونها كانت على وشك الوضع)، وسعاد سالم سلطان، وهي أم لخمسة أطفال صغار، وسليمة أحمد الرقيق، وحفيدها ابن السبعة أعوام، عبد المهيمن فتحي الجاروشي، والطفلة أروى عطية جويلي التي بالكاد أطفئت الشمعة الثانية من عمرها.

وأما الضربة الثانية، التي وقعت بُعيد الأولى بقليل، فقد أصابت أحد المنازل المجاورة⁽¹⁷⁾، والعائد ملكيته لمعمر عقيل صلاح الجعroud، فتسببت بمقتل زوجته حنان الفرجاني، ورضيعتهما، سلمى، البالغة من العمر تسعة أشهر فقط، ووالدته سلمى محمد أبو حسينة الجعroud، وشقيقته فاطمة عقيل صلاح الجعroud.



بقايا ذخيرة وجدت في منزل علي علي حامد غافز عليها كتابة تقول: «للاستعمال على فديفة MK82». © Amnesty International

وتسببت قصف جوي آخر بعد ذلك بقليل بمقتل 18 رجلاً، بمن فيهم أفراد من عائلة واحدة الذين هُرعوا إلى منزل معمر عقيل المجاور لانتشال الضحايا. وأخبر الناجون من عائلي غافز والجعroud منظمة العفو الدولية أنهم لم يلاحظوا وجود أشخاص بالقرب من منازلهم قد يكونوا هدفاً محتملاً لشن الضربات الجوية تلك.

وبحسب النشرة الإعلامية لتحديث المعلومات المتعلقة بعمليات الناتو، فقد أصابت ضربات قوات الحلف منشأة عسكرية وموقع يحتوي على أنظمة الاتصالات بالقرب من زليتن بتاريخ 8 أغسطس / آب 2011⁽¹⁸⁾. وفي مقابلة له مع وسائل الإعلام بعد أيام على الحادثة، نُقل عن قائد عمليات الناتو تبريره للضربات الجوية التي سدها الحلف على أنها ركزت على أهداف مشروعة حسب زعمه كونها «كانت تؤوي عناصر من المرتزقة، ومركزاً للقيادة، ومركبات الدفع الرباعي المعدلة لنصب بنادق آلية، وراجمات صواريخ أو قنابل الهاون على ظهرها». وفنّد قائد عملية الناتو مزاعم السلطات الليبية التي تحدثت عن سقوط 85 قتيل بين المدنيين خلال الحادثة، غير أنه أقر بأنه ليس بوسع استبعاد احتمال تسبب ضربات الناتو الجوية بوقوع إصابات بين المدنيين.⁽¹⁹⁾

وفي رسالته إلى لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا بتاريخ 15 فبراير / شباط 2012، أشار الناتو إلى الحادثة المذكورة آنفاً مصرحاً بأنه «جرى تحديد تلك المباني على أنها منطقة لانطلاق عمليات قوات النظام»⁽²⁰⁾، وبناءً على قيامها بمعاينة الموقع ومراجعة الصور الملتقطة بالأقمار الاصطناعية للمنطقة أثناء الغارة، خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى أنها لم تعثر «على دليل (...) يثبت بأن الموقع قد جرى استخدامه لأغراض عسكرية»⁽²¹⁾. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد خلصت إلى الاستنتاجات ذاتها أيضاً.

سرت، 16 سبتمبر/أيلول 2011



مبنى يضم شققاً سكنية قصف في 16 سبتمبر/أيلول في سرت. © Amnesty International

وعند حوالي الساعة السادسة من مساء يوم 16 سبتمبر / أيلول 2011، استهدفت ضربات جوية أحد المباني الكبيرة الذي يضم حوالي 90 شقة سكنية في مدينة سرت⁽²²⁾. وقُتل ما لا يقل عن اثنين من

القاطنين في شقق مختلفة من المبنى. فقد قُتلت عائشة عبد الجليل المزوغي، وهي أم لطفلين، أثناء تواجدها مع زوجها، محمود زروق مسعود وطفلتيهما بشقتهم الواقعة في الطابق الخامس من المبنى. فيما لحقت بالطفتين والدتهما إصابات طفيفة، وقُتل أحد سكان العمارة أيضاً خلال الضربة، وهو علي عمر محمد سليمان (27 عاماً)، والذي يسكن مع أسرته بشقة في الطابق الثالث. وأخبر والده منظمة العفو الدولية أنه من غير الواضح إن كان هناك سكان آخرون قد قضاوا جراء الضربة الجوية، كونه من



مبنى يضم شققاً سكنية قصف في 16 سبتمبر/أيلول في سرت. © Amnesty International

غير الممكن التأكد من عدد القاطنين في المبنى لحظة وقوع الهجوم. فقد فر الكثير من سكان المبنى في الأيام التي سبقت توجيه الضربات، وكذلك كانت حال الكثير من سكان مدينة سرت بأكملها الذين فروا عقب الهجوم (وبقيت المدينة محاصرة إلى حين إلقاء القبض على العقيد القذافي ومقتله على مشارف المدينة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011). ولم يعد الكثير من سكان المدينة إلى منازلهم مع حلول فبراير / شباط من عام 2012، وهو تاريخ زيارة بعثة منظمة العفو الدولية للمدينة. ولم يتسنَّ انتشار جثتي ضحيتي الضربة إلا في أواسط يناير/كانون الثاني 2012.

سرت، 25 سبتمبر/أيلول 2011



منزل سالم دياب في سرت حيث قُتل أربعة أطفال وثلاث نساء في 25 سبتمبر/أيلول 2011. © Amnesty International

وحوالي الساعة الرابعة من عصر يوم الخامس والعشرين من سبتمبر/أيلول 2011، قُصف منزل⁽²³⁾ سالم دياب في سرت خلال إحدى الضربات الجوية، فقُتل أربعة أطفال وثلاث نساء، وهم: دياب عمراني (عام واحد) ووالدته (27 عاماً) حنان عبد المجيد عمراني، والطفلة غفران ابنة العاميّن، وجدّتها البالغة 75 عاماً من العمر، مرجوحة سالم زروق، وأحمد علي دياب (9 أعوام)، وهبة مصباح دياب (12 عاماً)، وانتصار أحمد دياب (32 عاماً). ولم يتضح فيما إذا كان أحد أقربائهم الآخرين، مصباح أحمد دياب، الذي يعمل ضابطاً برتبة عميد في قوات القذافي، ويقطن في ناحية أخرى من المدينة، كان متواجداً في المنزل ساعة وقوع الضربة أم لا. وبحسب ما أفاد به الأقارب الناجون، كان العميد مصباح قد زارهم مساء ذلك اليوم، ومن المحتمل تواجده في المنزل لحظة استهدافه في هجوم قوات الناطو⁽²⁴⁾، وإذا كان ذلك المنزل العائد للمدنيين قد استُهدف لمجرد الاعتقاد بوجود مصباح دياب بداخله، فكان من الأجدر بقوات حلف الناطو أن تتيقن بدايةً من أية معلومات تفيد بتواجد مدنيين داخل المنزل. إن حقيقة مقتل ما لا يقل عن سبعة مدنيين في ذلك المنزل كانت لتكون مبرراً كافياً يحمل الناطو على تأجيل الهجوم أو إلغائه، وذلك حرصاً على عدم القيام بهجمات غير متناسبة (أي عدم تناسب تحقيق المصلحة من ضرب الهدف العسكري مع الخسائر الكبيرة التي قد تلحق بالمدنيين جراء ذلك).

القانون المطبق

يتحتم على كافة الأعمال العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا أن تمتثل لقواعد وأحكام القانون الإنساني الدولي النافذ في ما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة⁽²⁵⁾. ويتضمن القانون الإنساني الدولي القواعد والمبادئ الهادفة إلى توفير الحماية لكل الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وبخاصة المدنيين وكل شخص آخر، بما في ذلك الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (القتال)، والجرحى، والذين أعلنوا استسلامهم، أو وقعوا في الأسر، أو جرى شل قدراتهم فأصبحوا عاجزين عن الحركة. وينص القانون الإنساني الدولي على مراعاة المعايير الناظمة للسلوك الإنساني، ويحدد وسائل القيام بالعمليات العسكرية والأساليب المتبعة خلالها. ويهدف القانون في جوهره إلى الحد بأقصى درجة ممكنة من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

وتبرز اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 كمجموعة من الصكوك التي تشكل أساساً للقانون الإنساني الدولي. وتمثل العديد من القواعد المحددة التي تتضمنها تلك المعاهدات جزءاً لا يُستهان به من القانون الإنساني الدولي العرفي، وتُصبح بالتالي نصوماً ملزمة قانوناً لكافة الأطراف الضالعة في نزاع مسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة. ومن شأن انتهاك العديد من تلك القواعد أن يفضي إلى ارتكاب جرائم حرب. وعليه، فإن كافة المبادئ والقواعد المشار إليها في هذا الملخص تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وهي بالتالي ملزمة قانوناً لكافة الأطراف المشاركة في النزاع المسلح.

وفيما يتعلق بتقييم الإصابات التي لحقت بالمدنيين جراء الضربات الجوية التي نفذتها قوات حلف الناتو، تبرز بشكل خاص أهمية المبادئ الأساسية التالية التي يتضمنها القانون الإنساني الدولي بوصفها المبادئ التي جرى تقنينها في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977، والتي تؤصل لسلوك القوات أثناء الأعمال العدائية أو الهجومية:

1) يقتضي مبدأ التمييز قيام أطراف النزاع بالعمل «على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها» (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول). وأما الفقرة ثانياً من المادة 51 من البروتوكول المذكور، فتتص بشكل لا لبس فيه على أنه «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم». وبالإضافة إلى الحظر المفروض على الهجمات التي تستهدف المدنيين مباشرة، فيحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً الهجمات العشوائية التي من شأنها «أن تصيب أهدافاً عسكرية وأخرى مدنية، أو أعياناً مدنية دون تمييز» (البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة رابعاً من المادة 51).

2) يحظر مبدأ النسبة والتناسب القيام بشن هجمات عشوائية التي «يمكن أن يتوقع منها أن توقع خسائر في أرواح المدنيين أو تلحق بهم إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خليطاً من هذه الخسائر والأضرار، والتي يُنظر إليها حينها على أنها أفرطت في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة» (المادة 51، فقرة 5 من البروتوكول الأول).

3) يتطلب مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة بذل « الرعاية المتواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية» (مادة 57، فقرة 1)، وضرورة «اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة بغية تفادي، أو التقليل إلى أقصى حد ممكن، من إلحاق خسائر غير مقصودة بالأرواح بين المدنيين، أو إلحاق إصابات بهم، أو التسبب بأضرار للأعيان المدنية» (القاعدة رقم 15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول).

وتحدد الفقرة الثانية من المادة 57 في البروتوكول الإضافي الأول طبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها، بما في ذلك بذل كافة الجهود المتاحة من أجل التحقق من أن الأهداف المرصودة هي أهداف عسكرية بالفعل، واتباع كافة السبل والوسائل بغية التقليل من إلحاق الأذى بالمدنيين أو الضرر بالأعيان المدنية⁽²⁶⁾، وذلك إلى أقصى درجة ممكنة؛ وينبغي تقييم نسبة وتناسب الهجوم المزمع، وينبغي إلغاءه أو تعليقه ان أصبح جلياً أن هناك خطأ في التوجيه أو غير متناسب أو عشوائي؛ وينبغي إعطاء التحذيرات المسبقة الكافية قبيل شن الهجوم الذي من شأنه أن ينطوي على احتمال إلحاق الأذى بالمدنيين، إلا إذا لم تكن الظروف المحيطة تسمح بذلك. وفي حال عدم وضوح الرؤيا فيما إذا كانت الأعيان المدنية تستخدم لأغراض عسكرية أم لا، «فُفترض حينها حكماً أنها لا تستخدم لهذه الغاية». (فقرة 3، مادة 52).

ويُعد القيام بالأفعال التالية بمثابة ارتكاب جرائم حرب: شن هجمات تستهدف المدنيين مباشرة، أو هجمات عشوائية تُفضي إلى وقوع خسائر بالأرواح وإصابات بين المدنيين، أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، أو شن هجمات غير متناسبة (أي توفر العلم المسبق لدى المهاجمين بأن هجومهم سوف يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية على نحو يفوق ما يمكن تحقيقه من مكاسب عسكرية متوخاة جراء ذلك). (القاعدة 156 من القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول من القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

خاتمة

يجدر بحلف شمال الأطلسي (الناطو) توخي الشفافية حيال ضرورة إجراء التحقيقات، وتوفير تعويضات كافية لجبر الضرر الذي لحق بضحايا الهجمات.

يعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال عدم تزويد أسر المدنيين القتلى والمصابين جراء عمليات الناطو بأية معلومات حول التحقيقات التي من المحتمل أن تكون قد أجريت في سياق الحوادث التي أدت إلى وقوع خسائر بالأرواح والممتلكات.

وفاتحت منظمة العفو الدولية الناطو بتاريخ 5 مارس / آذار 2012 سعياً منها للحصول على المعلومات المتوفرة حول الخطوات المتخذة، إن وجدت، في سياق التحقيق في تلك الحوادث آتفة الذكر، وحول التقارير التي قد تكون صدرت وتثبت أن الهجمات التي قامت بها قوات الحلف قد أدت إلى وقوع خسائر بالأرواح بين المدنيين أو إصابتهم بجروح. كما وناشدت المنظمة الحلف بضرورة المبادرة إلى فتح مثل تلك التحقيقات إن لم تكن قد فُتحت بالفعل، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيق مستقل ومحادي ووافٍ دون مزيد تأخير، وأن يجري نشر النتائج على الملأ، وتعويض الضحايا وأسرههم بشكل كافٍ لجبر الضرر الذي قد يكون لحق بهم جراء الانتهاكات والخروقات.

وفي الثالث عشر من مارس / آذار 2012، بعث الناطو برد على استفسارات منظمة العفو الدولية موضحاً «أنه في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بذل قصارى جهده كي يقلل بأكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمدنيين، فينبغي إدراك حقيقة مفادها عدم إمكانية تقليص مستوى الخطورة إلى درجة الصفر في سياق العمليات العسكرية المعقدة». غير أن رد الحلف لم يوفر معلومات حول هجمات بعينها كتلك التي أشارت إليها منظمة العفو الدولية في غير رسالة لها، أو تفاصيل حول التحقيق في مقتل المدنيين. وعلاوةً على ذلك، فيبدو أن حلف الناطو ميال إلى الدفع بأن خياراته ومسؤولياته كانت محدودة فيما يتعلق بفتح تحقيقات بالمزاعم الواردة حول تسببه بخسائر في صفوف المدنيين جراء عملياته العسكرية. وتؤكد رسالة الرد بأن حلف الناطو «لا يحظى بالتفويض المطلوب للقيام بأية إجراءات في ليبيا عقب انتهاء عملية (الحامي الموحد) بتاريخ 31 أكتوبر / تشرين الأول 2011». ومع ذلك، فلم يبادر حلف الناطو إلى اتخاذ خطوات من شأنها أن تفضي إلى معينة مواقع الضربات، والتحقق على الأرض من المزاعم التي تحدثت عن مقتل مدنيين أو إصابتهم جراء الضربات الجوية التي نفذها في المناطق التي خضعت لسيطرة السلطات الجديدة في ليبيا (أي المجلس الوطني الانتقالي) قبيل حلول تاريخ 31 أكتوبر / تشرين الأول، والتي كان يمكن بالتالي الوصول إلى عين المكان حينها على نحو آمن. وقال الناجون وأقارب الضحايا الذين قُتلوا خلال ضربات حلف الناطو الجوية خلال مقابلتهم مع منظمة العفو الدولية بأنهم لم يتلقوا اتصالات أبداً من طرف الحلف أو المجلس الوطني الانتقالي الليبي.

وعلاوةً على ذلك، فلا ينبغي أن يحول انتهاء التحويل الممنوح للناطو بشن الضربات الجوية على ليبيا دون قيامه بفتح تحقيقات في سلوك قواته، وبخاصة الأوامر التي جرى على أساسها القيام بضربات

أو هجمات بعينها، والتدابير المتخذة بغية التحقق من دقة المعلومات التي كانت بحوزة الحلف حول الأهداف، والاحتياطات المتخذة في سبيل التقليل من هاشم الخطر الذي قد يحيق بالمدينين.

وفي معرض فحوى رسالة الرد ذاتها، يقر حلف شمال الأطلسي (الناو) بأن السلطات الليبية هي «الجهة المسؤولة بشكل رئيسي عن الاستجابة لأية دعوات تطلقها جهات محلية بغية فتح تحقيقات والتصدي لمطالبات بعينها». ولكن حتى في حال القبول بمسؤولية السلطات الليبية وولايتها القضائية على ما ارتكب من انتهاكات على أراضيها، فإن ذلك لا يضع الدول الأعضاء في حلف الناو في حل من أمرها فيما يتعلق بإنصاف الذين تضرروا جراء عملياتها العسكرية التي انطوت على خروقات وانتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي ونصوصه، وبخاصة دفع التعويضات للضحايا عملاً بأحكام المادة 91 من البروتوكول الإضافي الثاني. وليس بوسع حلف شمال الأطلسي الوفاء بالتزاماته إذا دون القيام بتحقيقات حسب الأصول في الهجمات التي قامت بها قواته ونجم عنها وقوع خسائر في صفوف المدنيين بين قتيل وجريح.

ويتعين على حلف الناو أن يوضح تفاصيل التدابير التي اتخذها لضمان التزام قواته بقواعد السلوك المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي خلال العمليات الهجومية التي قام بها، وبخاصة التدابير المتعلقة بمبادئ التمييز (بين طبيعة الأهداف)، والنسبة والتناسب، واتخاذ الاحتياطات اللازمة. وينبغي بالتالي مقاضاة من تثبت مسؤوليتهم عن الخروقات والانتهاكات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي حيثما توفرت الأدلة الكافية التي يمكن الأخذ بها قانوناً في هذا الإطار.

ومن جانبه، فيتعين على المجلس الوطني الانتقالي أيضاً المبادرة وبأسرع وقت ممكن إلى تحريك إجراءات التحقيق في كافة الحالات المتعلقة بمزاعم حول مقتل المدنيين أو إصابتهم جراء الضربات الجوية التي نفذتها قوات حلف الناو، وبما يضمن تحقيق العدل للضحايا وأسرهم، وإنصافهم، وتعويضهم بشكل مقبول.

ونذكر بأن الغرض المفسح عنه من عمليات حلف الناو العسكرية في ليبيا - وهي العمليات التي جاءت بناء على طلب من المجلس الوطني الانتقالي وبدعم كامل منه - كان توفير الحماية للسكان المدنيين مما تعرضوا له من انتهاكات حقوقية جسيمة على أيدي النظام السابق، والتي أفلت مرتكبوها من العقاب. وعليه، فقد أضحى لزاماً على كل من حلف الناو والمجلس الوطني الانتقالي القيام باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتصل بسياق تنفيذ عمليات حلف الناو العسكرية. وفي سبيل تحقيق ذلك كله، فمن الضرورة بمكان فتح التحقيقات دون المزيد من التأخير.

وتناشد منظمة العفو الدولية حلف شمال الأطلسي (الناو) ضمان ما يلي:

■ إجراء تحقيقات مستقلة، وحيادية، وواقية بأسرع وقت ممكن بغية الوقوف على مدى صحة المزاعم المتعلقة بوقوع إصابات وخسائر بين المدنيين جراء الضربات الجوية التي شنتها قوات الحلف، وبخاصة الحالات والقضايا التي أشار إليها هذا التقرير الملخص؛

■ وفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية وبأسرع وقت ممكن في أية مزاعم حول انتهاكات للقانون الدولي قد تكون ارتكبت في سياق عملية «الحامي الموحد»، ونشر نتائج تلك التحقيقات على الملأ، والحرص - حيثما توفرت أدلة كافية يمكن الأخذ بها قانوناً - على مقاضاة المشتبه بهم ضمن إجراءات محاكمة تمتثل على أكمل وجه للمعايير الدولية المعتمدة في مجال المحاكمات العادلة؛

■ وحصول ضحايا خروقات وانتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي وعائلاتهم على كامل التعويضات التي يستحقون.

وتناشد منظمة العفو الدولية المجلس الوطني الانتقالي ضمان ما يلي:

■ إجراء تحقيقات مستقلة، وحيادية، ووافية بأسرع وقت بغية الوقوف على مدى صحة المزاعم المتعلقة بوقوع إصابات وخسائر بين المدنيين جراء الضربات الجوية التي شنتها قوات الحلف، وبخاصة الحالات والقضايا التي أشار إليها هذا الملخص؛

■ وحصول ضحايا خروقات وانتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي وعائلاتهم على كامل التعويضات التي يستحقون.

الهوامش

- (1) وزارة الدفاع الفرنسية: ليبيا: بدء العمليات الجوية الفرنسية. أنظر الرابط:
<http://www.defense.gouv.fr/english/content/view/full/111943>
- (2) جاء قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) الصادر بتاريخ 17 مارس/آذار 2011 بعد قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) الصادر بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2011. وقد أحال القرار الأخير الأوضاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونصّ على تجميد أصول العقيد القذافي وحلقة مساعديه المقربين وفرض حظر على سفرهم، بالإضافة إلى حظر وصول الأسلحة إلى البلاد.
- (3) بي بي سي، «الأزمة الليبية: القوة الجوية للقذافي عاجزة عن القتال»، 23 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط:
www.bbc.co.uk/news/world-africa-12837330
- (4) ناتو، بيان الأمين العام للحلف بشأن منطقة حظر الطيران فوق ليبيا، 23 مارس/آذار 2011. أنظر الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_71722.htm?mode=pressrelease
ناتو، حلف الناتو يتولى قيادة العمليات الجوية في ليبيا. أنظر الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_71867.htm?mode=pressrelease
- (5) «تهدف الطلعات إلى تحديد الأهداف المناسبة وإشغالها، ولكنها لا تلقي ذخائر بالضرورة في كل طلعة». أنظر: ناتو، «عملية الحماية الموحدة»، الإحصاءات النهائية للمهمة»، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. أنظر الرابط:
www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_11/20111108_111107-factsheet_up_factsfigures_en.pdf
- (6) في 31 مارس/آذار 2011 صرّح الجنرال شارل بوشار، قائد العمليات العسكرية لحلف الناتو في ليبيا، بأن «ملاحية ومراقبية حلف الناتو سيبدلون كل ما في وسعهم لمنع استخدام القوة الجوية ضد المدنيين. وسيفعلون ذلك بكل عناية ودقة، وتجنب إلحاق الأذى بشعب ليبيا»، أنظر: ناتو، «إيجاز صحفي»، 31 مارس/آذار 2011، على الرابط:
www.nato.int/cps/en/natolive/opinions_71897.htm?selectedLocale=en
- (7) انتهت عملية حلف الناتو في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2011. أنظر: ناتو، بيان الأمين العام لحلف الناتو بشأن انتهاء المهمة في ليبيا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط:
http://www.nato.int/cps/en/natolive/news_80052.htm?mode=pressrelease
- (8) لا يتضمن هذا التقرير تفاصيل قصف حلف الناتو لسيارة إسعاف في 1 أبريل/نيسان 2011 في بريقة، وهي الحادثة التي أسفرت عن مقتل أربعة مدنيين، ولكن الحالة أثرت مع حلف الناتو.
- (9) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، 2 مارس/آذار 2010، الملحق I، ص 167-168. أنظر الرابط: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_19_68_en%20_1_.pdf؛ تشايفرز سي جيه وشميت إريك، «في الضربات على ليبيا من قبل حلف الناتو، خسائر بين المدنيين لا يجرى الحديث عنها»، ذي نيويورك تايمز، 17 ديسمبر/كانون الأول 2011. أنظر الرابط:
www.nytimes.com/2011/12/18/world/africa/scores-of-unintended-casualties-in-nato-war-in-libya.html?pagewanted=all؛ الحملة من أجل المدنيين الأبرياء في النزاع، «ليبيا: وقت الناتو يقترب من النهاية، ولكن عمل الحماية لم يكتمل»، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أنظر الرابط:
www.civicworldwide.org/healing-the-wounds/libya
- (10) أنظر أيضاً: المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية، تقرير بعثة المجتمع المدني المستقلة لتقصي الحقائق إلى ليبيا، يناير/كانون الثاني 2012، ص 44-46. أنظر الرابط:
www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report.pdf

- (11) إحداثيات نظام تحديد الموقع E 013° 5' 7 – «GPS: N 32° 49' 56».
- (12) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق II. وقد كتبت منظمة العفو الدولية رسائل إلى حلف الناتو بتاريخ 2 أغسطس/ آب 2011 و 5 مارس/ آذار 2012، طلبت فيها معلومات تتعلق بالضربات الجوية التي شنها حلف الناتو، والموثقة في هذا التقرير. ولكن ردود الناتو لم تقدم أية معلومات إضافية بشأن تلك الحوادث. وفي رده على منظمة العفو الدولية في 13 مارس/ آذار 2012، أشار حلف الناتو إلى أجوبته التي قدمها إلى لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا والمنشورة في الملحق II من تقرير اللجنة الدولية.
- (13) إحداثيات نظام تحديد الموقع E 014° 29' 21.24 – «GPS : N 32° 28' 22.75».
- (14) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق II.
- (15) تقرير لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا، الملحق I، ص 167.
- (16) تالياً إحداثيات موقع المنزل باستخدام نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS): E 014° 34' – N 32° 22' 27.35” – 30.03”
- (17) تالياً إحداثيات موقع المنزل باستخدام نظام تحديد المواقع الجغرافية (GPS): E 014° 34' – N 32° 22' 24.18” – 42.94”
- (18) النشرة الإعلامية الخاصة بتحديث المعلومات المتعلقة بعمليات قوات حلف الناتو بتاريخ الثامن من أغسطس/ آب 2011.
- (19) وكالة الأنباء الفرنسية AFP «قائد عمليات الناتو في ليبيا يقول: القذافي غير قادر على شن الهجوم»، 11 أغسطس/ آب 2011.
- (20) تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا، الملحق الثاني.
- (21) تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا، الملحق الأول، ص 165.
- (22) إحداثيات الموقع باستخدام GPS هي على النحو الآتي: E 016° 34' 58.71 – N 31° 12' 25.64”
- (23) إحداثيات الموقع باستخدام GPS هي كما يلي: E 016° 35' 39.28 – N 31° 22' 20.83”
- (24) صرح الناتو في رسالة مؤرخة في 13 مارس/ آذار 2012 بعث بها إلى منظمة العفو الدولية بأنه «عملاً بتوجيهات مجلس حلف شمال الأطلسي الواضحة في هذا الشأن، لم يجر استهداف مدنيين، أو أفراد بعينهم – مدنيين كانوا أم عسكريين – بشكل متعمد خلال العملية التي قام بها الحلف».
- (25) لمزيد من التفاصيل والرجوع إلى قواعد القانون الإنساني الدولي وأحكامه النافذة، يُرجى الاطلاع على تقرير منظمة العفو الدولية الصادر بعنوان "المعركة من أجل ليبيا: عمليات القتل والاختفاء والتعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 19/025/2011) الصادر بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 2011، الصفحات من 27 إلى 30، والمتوفر على الرابط الإلكتروني التالي: www.amnesty.org/en/library/info/MDE19/025/2011/en
- (26) تورد الفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الملحق باتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس/ آب من عام 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – البروتوكول الإضافي الأول، 8 يونيو/ حزيران 1977) تعريفاً للأعيان المدنية على أنها «كافة الأعيان التي لا تُعتبر أعياناً عسكرية».

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
Easton Street 1
London WC1X 0DW
www.amnesty.org



منظمة العفو
الدولية